



No.:

العدد: ١٨٥/٨٠٢ قرار / ١٠٢٢٠٠

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٢/٩/٣٠

اللغة العربية لسان الأمة ... وذاكرتها في التاريخ وحياتها ... حفظاً لتاريخنا وذاكرتنا

إلى / وزارة النفط / الدائرة الإدارية

م / أستفسار

كتابكم المرقم ٢٥٨٤٣ في ٢٠١٢/٩/٣٠

وإشارة إلى كتاب هيئة التقاعد الوطنية المرقم ٢٤٠٤ في ٢٠١٢/١١/٥ ونود أن نضيف إلى ما جاء فيه:-

- تضمن قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٥) في ٢٠١٢/٥/٣٠ (الاستمرار بصرف راتب شهري كامل إلى ذوي الخوفا أثناء الخدمة ومن جرائها من مسوبي الجيش والشرطة والمؤسسات الحكومية الأخرى مراعاة للظروف الإنسانية لذويهم ... لحين انجاز المعاملة التقاعدية بشكل كامل مساواة بدوي الشهداء المشمولين بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد ١٤٥٢٠ في ٢٠٠٧/٨/٢٠)
- أن المقتضى عند وفاة الموظف أن تصدر دائرته أمراً بترقيته قيده وعند ذلك تكون علاقته بوظيفته قد انتهت والإسراع بتسوية المعاملة التقاعدية لمن يستحق عنه الحقوق التقاعدية وإرسالها إلى هيئة التقاعد الوطنية وقد بينت الهيئة المذكورة بالفقرة (ماهسا) من كتابها أعلاه بأنها مستعدة لإعمال موظفيها إلى الدوائر التي تطلب المساعدة في انجاز معاملاتها والتدريب
- وفيما يتعلق بالاستفسارات التي تخص بيان الرأي فيما اذا يتم صرف الراتب الاسمي للمتوفي أو الراتب والمخصصات
- فإن المقصود (بالراتب) وبعد صدور قرار مجلس الثورة (المعدل) المرقم (١١١٨) لسنة ١٩٨٠ الذي أشار إلى العبارة المذكورة وان المقصود بها وإنما وردت هي الراتب دون المخصصات ولو ان المشرع قصد ان يكون الراتب مع المخصصات لنص صراحة على ذلك
- ومن حيث المبدأ ان النصوص القانونية التي يترتب عليها صرف مبالغ مالية يقتضي التقيد بحرفيتها ولا يمكن الركون الى السراي والاجتهاد والتأويل والتفسير لان الركون اليها يسبب هدراً في المال العام فضلاً عن مخالفتها للقانون

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/١٢/